فان اشترط ان لا يكون رضي فالظاهر اعمال الشرط في غير التلوذ ونظر العوج للتحريم وغير الاجارة في الامد ردمة البايع اما الاجارة فقط فكالثلثة له لنعم ان زادة على امد الخيار كانت رد او شبهها يسلم مه للت للتعليم بها ثم مدة وانتقل الخيار لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط دينه ولا كلام للوارث معه الا ان يأخذ الوارث بماله بعد ردة اي الغريم وانتقل الوارث ولي البايع وهو المعبر عنه في الاصل بالقياس والاستحسان غير معول عليه جبر ورثة المشتري على الرد ان رد بعضهم ولي البايع التبعيض كورثة البايع على الاجازة ان ابي المشتري التبعيض وقد اجاز بعضهم ونظر الامام لمن جن وعلم انه يطول كالمفقود على الارجح كما في ح وكمن مات من لا والاد نظر لنفسه لغصر المدة كما في الحرشي وانتظر المغمى فان طال بما يضر الاخر بعد الامد للخيار كما في بن فسخ والراجح ان الملك للبايع فله ما يوهب للعبد ما لم يشترط المشتري ماله والعلة وارش جناية الاجنبي لا الولد والصوف تم اولا فللمشتري والضمان على البايع الا ان يقبضه المشتري فكالرهن بضمنه ان ظهر كذبه او غيب عليه ولا بينة ع المشتري بادا بنفس خيار ادعيا كالثلث فقال اهل الموضع انما تلف وحدة فحلف ابن رشد قولين بانهما الصدق ابحهما قطعا ولا يضمن الثاني بالشك وضمان كالنصف دا انه وصوبه عبد الحق في تهذيبه وحلف ان لم يفهم ما فرطت وزاد المنهم على

اخفايه

قولر نسخ فان لم يفسخ حتى افاق بعده استانف لم الاجل ويتعهوم طال اي لو افاق تعد ايام الخيار بقرب فله ان يختار لنفسه وهل لمختار وصوراً او يو تنفيه له اجل طرب ما ن يتهدا الخلاف المحقق ادا ان كانت بيد السلطان ولكم ينظر حتى افاق بعد ايام الخيار فانه لا يستانف لانه اجل علي الفطر اهد دسوقي

احفايه وقد ضاع المضمون الثمن ولا يتبع المشتري حلفه لم يخبر حيث البينة اقل خلافا لا نشهب الا ان يختير البايع ويابى المشتري الحلف على التلف فالاكثر من الثمن والقيمة والظاهر حيث كان الخيار لهما اعتبار البايع وان جنى البايع خطأ فللمشتري خيار العيب بتماسك ولا شيء له او يرد ولا شيء عليه لا فرق بين ان يكون الخيار للبايع او للمشتري الا ان يتلف فيفسخ وان تعمد والخيار للمشتري اما ان كان الخيار له فسبق انه رد فله الرد واخذ الجناية وان تلف ح اي حين العمد وخيار المشتري ضمن الاكثر كمشتري ان تلف مطلقا عمدا او خطأ ان كان الخيار للبايع والا ضمن الثمن وان لم يتلف فان كان الخيار له واخطا وسبق ان عمده ح رضي فله رده وما نقص وان خير البايع وتعمد المشتري والموضوع انه لم يتلف فللبايع اخذ الجناية او الثمن وان اخطا حينئذ اي حين عدم التلف وخيار البايع فللمشتري التماسك بالثمن والرد وعليه الارش في الحالين على ما لابن عرفة وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن على خيار بالتفصيل السابق اولا او ضياع واحد فان كان على اللزوم لزمه نصف كل كان حد الاختيار ح اي حين اللزوم مدة وهي موكلة لهما ضمن ولم يختر والتشبيه في لزوم نصف كل وان كان على الخيار ضمن نصف التالف وله اختيار الباقي ولا شيء ح في مضي المدة واما صور الخيار فقط فتعلم مما سبق كما تعلم مسيلة الوثايق في الاصل

Copyright © King Saud University